

## ما تفصيل الشرع في نظر الخاطب لمخطوبته، وهل له أن ينظر

### إليها دون علمها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما النظرة المحددة للمخطوبة من الخاطب؟ وما تفصيل ذلك في الشرع؟ النظر المرخص فيه من الخاطب للمخطوبة هو ما يدعوه الى 00:00:00 هو ما يدعوه الى نكاحها ويرغبه فيها. وذلك يحصل بالنظر الى الوجه والكفين. ينظر الى وجهها وكفيها -

النظر يكفي في قبول هذه المرأة وعدم قبولها لانهما يدلان على على حالتها من الجمال او من الدمامنة. نعم هل هو مرخص فيه او 00:00:20 مرغب فيه؟ او مرخص فيه من ناحية انه استثنى من محظوظ لان الاصل تحريم النظر الى المرأة الاجنبية. نعم. فاستثنى - 00:00:40 نظر الخاطب الى المخطوبة فيكون رخصة من هذا من هذه الناحية وهو ايضاً مرغب فيه لانه آآ فيه مصلحة وهو ان هذه المرأة ويعرف عليها قبل العقد هل تصلح له او لا تصلح؟ هل ما يفعله الناس اليوم من ادخالها عليه؟ في حضرة بعض محارمها كما -

ينظر اليها الرجل في غير علمها. كلا الامرین جائز. الحمد لله. نعم. ان سواء نظر اليها باحضارها مع محرمها من غير خلوة بينه وبينها او انه ترصد لها ونظر اليها من غير ان تعلم ذلك. كلا الامرین جای. والامر الثاني احسن وهو ان ينظر اليها وهي لا تدري - 00:01:00 لانها اذا علمت يمكن انها تتصنع تتزين بما ليس من حقيقتها. اما اذا نظر اليها وهي لا تعلم فانه يراها على خلقتها او على اصلها ربما يكون ايضاً في كسر لخاطرها حينما تنظر وهي تعلم ثم لا تقبل. نعم اذا ايضاً هذا فيه جبر لخاطرها لانه اذا نظر اليها - 00:01:20 وهي لا تعلم ثم قرر رأيه بالقبول او عدم اه يعني بالاقدام او عدم الاقدام كان هذا استر لها وابعد لها ان يكون في نفسها شيء من هذه الصنعة نعم - 00:01:40